

أدب المفتي والمستفتي

ثم وجده عند صاحبه وقد أضاعه فاستأذن رسول الله ﷺ أن يشتريه منه فقال A لا تشتريه وإن أعطيته بدرهم فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه .
ورواه سفيان بن عيينة وقال لا تشتريه ولا شيئا من نتاجه .
وقد نهى الشافعي B على كراهة ذلك .

وأما الهبة فالأمر فيها أهون ومع ذلك فأصل الكراهة في استفادة الموهوب بالشراء ثابت أيضا فيما يظهر لي بأن حديث عمر المذكور دل على كون المشتري عائدا والعود مكروه في الهبة .

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه والله أعلم .

- 2 - مسألة قول الله ﷻ إيتقوا الله حق تقاته ما هي الخصال التي إذا فعلها الإنسان كان متقيا لله ﷻ حق تقاته وهل نسخت هذه الآية بقول الله ﷻ فاتقوا الله ما استطعتم أم لا .
أجاب B ه لم تنسخها بل فسرتها وحق تقاته أن يطاع فلا يعصى غير إذا تجنب الكبائر ولم يصر على صغيرة وإذا عمل صغيرة يعقبها بالإستغفار كان من جملة المتقين والله أعلم .
- 3 - مسألة قوله D إن تجنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم